شبكة إمام دار الهجرة العلمية

معهد علوم التأصيل

تفريغ

شرح وتعليق على كتاب

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

لفضيلة الشيخ

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذا هو المجلس الثامن من مجالس التعليق والشرح على الكتاب الخامس من كتب معهد علوم التأصيل ألا وهو نخبة الفكر في إصطلاح أهل الأثر للحافظ أبن حجر رحمه الله تعالى ونسأل الله أن ييسر لنا قطع الوادي فإن الأَبْطَحَ لا يُقْطَعُ إلا شَدّاً

قال رحمه الله تعالى:[ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ، وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ .

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ. ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ، أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَّرِبُ، وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا، أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي. فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ].

هذا الموضع متعلق بما يترتب على الطعن في الراوي من ألقاب الحديث، هذا خلاصة الأمر زبدته ما يترتب على الطعن في الراوي من ألقاب الحديث، وليس الكلام هنا مراداً من الحافظ رحمه الله تعالى فيما يتعلق بمراتب الجرح والتعديل إلا أنه رحمنا الله وأياه في هذا الموضع لم يرتب أو لم يفصل العشرة مواضع التي ذكرناها في الدرس الماضي وهي التي ترجع إلى الطعن في الراوي وإنما مزجها مزجاً وأعتذر عن هذا المزج بقوله في الشرح "ولم يحصل الإعتناء بتميز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت

ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي "، وهذه الألقاب التي تنتج على الطعن في الراوي أو تنتج عن الطعن في الراوي فلما ذكرها مجموعةً أي العشرة قال: فالأول الموضوع ثم أستطرد في ذكر باقي الأنواع فإذا نظرة إلى صنيعه رحمه الله مع هذه العشرة فإنه قال بكذب الراوي وهذا الطعن راجع إلى العدالة أو تهمته بذلك وهذا أيضاً راجع إلى العدالة أو فحش غلطه هذا راجع إلى الضبط أو غفلته وهذا أيضاً راجع إلى الضبط، أو فسقه هذا راجع إلى العدالة، أو وهمه وهذا راجع إلى الضبط، أو مخالفته وهذا راجع إلى الضبط أيضاً، أو جهالته وهذا راجع إلى العدالة أو بدعته وهذا راجع أيضا إلى العدالة، أو سوء حفظه وهذا راجع إلى الضبط، فهذا خلاصة ما ذكره رحمه الله تعالى ونمشي معه في الأنواع المترتبة على هذه الأوصاف التي تقع في الراوي فقال بكذب الراوي في الحديث النبوي في أن يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك هكذا قال رحمه الله تعالى في الشرح، وأشترط ما يكون في الوضع أن يكون راويه متعمداً لذلك فإن هذا هو الموضوع وهو الذي ينتج عن الطعن في الراوي بأنه كذاب، هذا هو الموضوع وهو الحديث المختلق المصنوع على النبي صلى الله عليه وسلم كما قال هنا بأن يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمداً لذلك وهذا التعمد لم يشترطه بعض أهل العلم كشيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله فإنه لما ذكر التنازع بين الحافظ أبي العلاء الهمداني والشيخ أبي الفرج أبن الجوزي هل في المسند موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في المسند موضوع وأثبت ذلك أبو الفرج وبيَّن أن فيه أحاديث قد عُلم أنها باطلة. قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن حكى هذا، ولا منافاة بين القولين فإن الموضوع في إصطلاح أبي الفرج هو الذي قام دليل على أنه باطل وإن كان المُحدِّثُ به لم يتعمّد الكذب، بل غلط فيه، وأقره على هذا. وهذا الأمر أيضاً نبّه عليه العلاّمة المعلِّمي رحمه الله تعالى في أول تقديمه لكتاب الفوائد المجموعة للشوكاني رحمه الله. ومن نظر في كلام كثير من الأئمة يجد مصداق هذا وأنهم قد يُطلقون الموضوع أو الباطل على حديث من لم يتعمّد الكذب وإن كان صدوقاً في نفسه وفي أصل ما يقوله. وهذا جاء أيضاً عن أبي حاتم رحمه الله تعالى أنه قال: الكذب والباطل واحد أو بهذا المعنى في تقدمته للجرح والتعديل. فهذا هو الموضوع، هذا النوع عندنا هنا هو الموضوع. وقد ذكر

المصنف رحمه الله تعالى في شرحه الطرق التي يُعرف بها الوضع، فمنها إقرار الواضع بنفسه أنه وضع هذا الحديث وهذا من أكثرها أو من أنفعها وقوعاً لأنه يُعلّم على الأحاديث التي وضعها. ومنها أيضاً أن يُدرَك من حال الراوي هذا، من حال الراوي، بمعنى أننا نسبر رواياته وننظر فيها ونتأمل فيها إلا أن الحافظ رحمه الله تعالى هنا في النزهة وقع له وهمٌ في أسم من ذكر كمثال عليه، قال: كما وقع لمأمون بن أحمد وهذه القصة الصحيح أنها وقعت لأحمد أبن عبد الله الجوبياني شيخ المذكور كما في النكت للمصنف نفسه رحمه الله تعالى وأنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا فساق في الحال إسناداً إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم –قال: سمع الحسن من أبي هريرة. وكذلك ما وقع لغياث بن إبراهيم إلى أن ساق أنه وضع لبعض الأمراء حديث "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح" لأن هذا الأمير كان يحب الحمام وقالوا بأنه أمر بالحمام فذُبحت.

ومن الطرق الموصلة إلى معرفة الموضوع أن هذا الموضوع يخالف القرآن، النص القرآني أو السنة فإذا ناقضها وخالفها كحال كثير من الأحاديث الموضوعة: "لو أعتقد أحدكم بقبر لنفعه أو بحجر لنفعه" وهذا الذي يعتمد عليه كثير من العلماء لكنه يحتاج إلى حذر فإنه قد دخل فيه طوائف من أهل الأهواء من المتكلمين وردّوا أحاديث الصفات أو بعضها بسبب هذا الذي زعموه .

ثم يذكر العلماء رحمهم الله الحامل للوضاعين على وضع الأحاديث فمنها الزندقة يعني عدم الدين عدم الإيمان ومنها غلبة الجهل كما يحصل في بعض كلام المتعبدين وقد روى مسلم في مقدمة صحيحه عن يحيى بن سعيد أنه قال: ما رأيت الصالحين في شيء أو أكذب منهم في حديث رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم – وهذا في صحيح مسلم، فوصف فعلهم بالكذب مع أنهم لم يقصدوه، وتراجع شرح مسلم أو تعليق النووي ومسلم على هذا القول.

ومن أيضاً أسباب الوضع فرط العصبية كالمقلدين، كبعض المقلدين، فإن بعض أرباب المذاهب ربما وضع الأحاديث انتصاراً لمذهبه. أو إتباع هوى بعض الرؤساء من الأمراء وأصحاب الوجاهة أو الإغراب، إغراب الراوي لأجل الوصول إلى الشهرة.

والوضع محرم وكبيرة من كبائر الذنوب بالإجماع، إلا أنه حُكيَ عن الجويني والد إمام الحرمين وهذا القول أيضاً قال به أبن الوزير وحكاه أبن كثير عن بعضهم – لا أذكره الآن – أنهم قالوا بكفر من تعمد الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – .

ثم قال رحمه الله: **[والثاني المتروك]** وهذا هو القسم الثاني الذي ينتج عن قوله فيما تقدم: **[والتهمة بذلك]** يعني التهمة بالكذب، فمن رأيت أنه قيل فيه متهم أو اتُّهِم بالكذب فاعلم أنهم أرادوا بهذا أن حديثه متروك.

والمتروك هو الذي عبر عنه الذهبي رحمه الله في موقظته بأنه المطروح. والمتروك من أقسام المردود أيضاً ويقع بسبب التهمة الواقعة في الراوي فقد يقول بعض الأئمة: متهم بالكذب أو هذا الراوي متروك ويترتب عليه أنهم تركوا حديثه وأن حديثه هذا من جهة يقع فيه نوع من الكذب وإن كان لم يكذب على رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم –ويدل على هذا أن الإمام مالك رحمه الله تعالى لما ذكر من لا يُؤخذ عنه العلم قال: من يكذب في حديث الناس وإن كنت لا أتهمه أن يكذب على رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم –. فهذا مُتهم بالكذب لكن يقولون إن كذبه على الناس قد يولجه في الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم –.

بالنسبة لأمثلة الموضوع تراجعها في الكتب فهي كثيرة منها كتاب الموضوعات لابن الجوزي مع الحذر منه فإنه قضى بأحاديث خرجها مسلم في صحيحه فضلاً عن غيره، ومنها كتاب الفوائد المجموعة وكتب كثيرة ومنها كتاب الشيخ ناصر رحمه الله تعالى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وكذلك من مَضَان المتروك هذه الكتب، وكتب الشيخ الألباني عليه رحمة الله التي أعني السلسلة الضعيفة والموضوعة، فهذا هو النوع الثاني مما ذكره المصنف رحمه الله .

قال: **[والثالث المنكر]** يعني ما ينتج عن قوله رحمه الله تعالى **[أو فحش غلطه]** بمعنى أنه يغلط حتى لا يصير غالطاً بل يصير فاحش الغلط فهذا عبّروا عن حديثه بأنه المنكر. قد مر معنا في الدروس الماضية أنهم أطلقوا المنكر على مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه، وهنا أطلقوا المنكر على من فَحُش غلطه وإن لم تقع المخالفة، هناك يقع النكارة مع مطلق الضعف بغضّ النّظر عن الفحش

وعدمه مع وجود المخالفة وهنا مع فحش الغلط وكثرته يسمّون حديثه منكراً وقد يطلق أيضاً المنكر على مطلق التفرّد وإن كان المتفرّد ثقة كما أطلقه أحمد والنّسائيّ وغيرهم من أهل العلم كما ذكر أحمد في حديث محمّد ابن إبراهيم التيمي أنّه منكر الحديث هذا كثير ولكنّهم والعلم عند الله لا يعنون أنّ حديثه هذا بعينه منكر بمعنى أنّه ضعيف وإنّما يقع في حديثه نوع نكار وهذه الثلاثة الّتي سبق ذكرها الموضوع والمتروك والمنكر كلّها تصلح في الشّواهد والمتابعات ولا بالإعتبار والإعتضاد وإنّما هي متساقطة لا تزيد طرقها الحديثية إلاّ ضعفاً وما ادّعاه السيوطي رحمه الله من أنّ الحديث الموضوع إذا تعدّدت طرقه يرتقي إلى الضّعيف هذا قول ليس عليه أثارةٌ من علم وما كان السلف يلتفتون إلى الموضوعات ولا يرفعون بها رأساً .

قال رحمه الله بعدما انتهى من المنكر لأنّه كما سبق قلنا بأنّ المنكر مرّ معنا أنه فيما يقابل المعروف الضّعف المطلق مع المخالفة، وهنا التفرّد وإذا قلت مثلاً لو ضربت مثالاً لأنّ هذا الباب خطير جدّاً في إعلال الأحاديث مثلاً الحديث الّذي رواه هذا الذي ذكرته الآن محمّد أبن عبد الله أبن أبي الحسن الملقّب بالنّفس الزّكية عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أنّ النّبي عليه الصّلاة والسّلام قال: (لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير). أي أنّ هذا الحديث تفرّد به محمّد بن عبد الله أبن أبي الحسن وحكم عليه البخاري والدارقطني والترمذيّ بأنّه منكر وذكروا من تعليل هذا ذكرو أنّ محمّد أبن عبد الله أبن أبي الحسن الّذي كان مشهوراً بالخروج على الولاة ولم يكن من الملازمين يصعب أن يتحمّل هذا الحديث دون أصحاب أبي الزناد رحم الله الجميع. إذا عرفنا هذا فإنّ الإعلان بالنّكارة أو بمجرّد التفرّد يعني إذا رأينا هذا الإمام تفرّد بهذا الحديث نعلّه بالنّكارة هذا باب خطير جدّاً لا ينبغي لطالب العلم أن يُسلكه حتّى يضيء جميع المصابيح الّتي حوله من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى.

قال بعدها **[وكذا الرّابع والخامس]** الواو عاطفة على ما قبلها يعني من الأنواع الّتي ذكرها قال" أوغفلة: يعني أنّه ليس بمتقن أو فسقه فإنّ هذا راجع أيضاً إلى النّكارة وكلّ هذه لا يقع معها الإستشهاد بالحديث هذه الخمس المراتب ثمّ بعد ذلك المعلّل فقال **[ثمّ الوهم]** وهذا هو القسم السّادس من الأقسام الّتي ذكرها رحمه الله وإيّاي ألا وهو المعلّل وهكذا عبّر عنه ومن ناحية لغويّة فيها

صراع بين أهل العلم عندما ذكرها مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من رام نظر في كتب أهل العلم الّذين شرحوا مقدّمة الإمام مسلم، هذا هو الحديث المعلّ . وهو من خواص علوم أهل الحديث، إن صح التعبير لا يدخل فيه إلا -يعني-كما ذكر، بدون (إن صح الحديث)، يعني أنه يدخل فيه، كما ذكر أبن القيم رحمه الله في "المنار المنيف" الذين إختلط الحديث بلحمهم ودمائهم، فإنه من أخص علوم الحديث كما نبه على هذا المصنف رحمه الله تعالى، فالحديث المعلّ الذي إضطلع فيه على علة قادحة تقدح في هذا الحديث، قد مرَّ معنا ما يطلقون على المعلّل ؟ لعلكم ذاكرتم وتذاكرون. كيف تفهم كتب أهل العلم في العلّة ؟ أحياناً يطلقون العلّة على مطلق الضعف كما في كتب التخريج، ويطلقون العلَّة على ما فيه نوع إنقطاع بين الرواة، يدخل فيه المنقطع والمعضل والمعَّلق، ويطلقون العلَّة وهو الأدق والأكثر دقة على ما يسمى بالإختلاف على الراوي، فيذكرون حديثه وحديث من حدثه وحديث الذي رواه في بلده والحديث الذي رواه في خارج بلده ويتتبعون أسفاره وإستقراره رحمهم الله، والله يا إخوان كلما تقرأ صفحة في العلم توقن أن الله تعالى لم يخلق بعد الأنبياء وأصحابهم كأهل الحديث أمة، في تحريهم للأسانيد ودراستهم لها بما يفوق تقنية العصر كلها وإن جمعت في مكان واحد ومن أخذ نماذج فضلاً عن من درس هذا الموضوع لرأى شيئاً عجباً في هذا الباب، على كل حال الحديث المعلل أو الحديث الذي فيه العلة يعني اطُلع فيه على علة وهذا هو كما قلت المعلل أو كما قال المصنف رحمه الله المعلل أو المعل الذي هو معلول وذكرنا لكم أنه كثير والنوع الثالث مما ذكرته قبل قليل هو الذي جرى عليه الدارقطني في كتابه العلل وأما مسألة الانقطاع وأن الحديث يكون ظاهره الصحة ولكن اطُلع على علة خفية من عدم سماع أو لقاء أو ما شابه ذلك وهو الذي جرى عليه شيخنا رحمة الله عليه في كتاب "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" إذا عرفت هذا فإنك تستطيع أن تعرف ماذا يقصدون بالعلة، وإنما يعرف هذا بالتفتيش وجمع الطرق والنظر في أصحابها والنظر في رواتهم ثم إن هذا النوع وهو المعل أين محله، ليس محله أحاديث الضعفاء لا إنما محله أحاديث الثقات كما نص على هذا الحاكم رحمه الله أبو عبد الله في "معرفة علوم الحديث" هذا هو ما يتعلق به وقد كان بعضهم يقول بأن علم الأئمة، علم الحديث بالمعل أشبه ما يكون بالكهانة

وحصلت قصة لأبي زرعة ولأبي حاتم مع رجل جاء وسألهما كل على انفراده عن أحاديث وكانت إجابتهما واحدة والقصة مذكورة في أول مقدمة "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم رحمه الله تعالى، ثم قال رحمه الله، ثم المخالفة هاهنا بعد أن ذكر، أو وهمه .

قال: (أو مخالفته) يعني لغيره من الثقات، وهذا مما يقدح في ضبطه وقد مرّ معنا أنواع من المخالفات منها مخالفة الراوي الثقة لمن هو أوثق منه وهذا هو الشاذ ومخالفة الضعيف لمن هو أولى منه وهذا المنكر لكن المصنف رحمه الله تعالى أراد هنا نوعاً آخر وهو المدرج، والإدراج الذي هو الإفتعال، قال رحمه الله : **[ثم المخالفة إن كانت لتغيير السياق فمدرج الإسناد أو بدمج مرفوع بمقطوع فمدرج المتن]**، هذا نوع أيضاً من أنواع الحديث أيضاً ألا وهو ما يشترك بين الإسناد والمتن وهو ما يسمى بالمدرج، فإذا نظرت إليها من جهة المتن فإنها ألفاظ تقع من بعض الرواة، تتصل بالمتن لكن لا يتبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث وإنما تعرف بقرائن يرجع إليها أئمة الحديث والإدراج كما هو معلوم إدخال الشيء في الشيء.

فالمُدرج في الحديث الذي هو راجع للإسناد والمُدرج الذي هو راجع للمتن هو داخل في أنواع الزيادة، والحافظ رحمه الله تعالى يقول بأنها إذا كانت بتغيير مخالفة للسياق فهذا هو المدرج الإسناد ثم ذكر له في الشرح أربعة أنواع وهذه الأنواع أمثلتها تدرك بالدراسة والبحث وما أشبه ذلك، فإنها عند هذه المواطن وغاية ما يعتنون به أنهم يعتنون بمدرج المتن كما قالوا في حديث الوليد بن مسلم في ذكر سياق الأسماء الحسنى الذي جاء عند الترمذي فإنها مدرجة وكذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: (فمن إستطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل)، فهذا مدرج وأسباب الإدراج فقد ذكرها الحافظ رحمه الله وذكروا أمثلة على مدرج الإسناد ومدرج المتن والخطيب البغدادي صنف كتابا في المدرج ذكر الحافظ رحمه الله تعالى .....